

(٥) رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

(٦) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(٧) تنمية المجتمعات المحلية .

ويجوز لوزير الأوقاف والشئون الاجتماعية أن يضيف بقرار منه ميادين عمل جديدة للجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولا يجوز للجمعية أن تعمل في أكثر من ميدان واحد رئيسي من الميادين المذكورة إلا بعد أخذ رأى الاتحاد المختص وموافقة مجلس المحافظة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويصدر به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤١ لسنة ١٩٦٧

بشأن نقل أوجه النشاط التي كانت تمارسها شركة الكرنك للتل والسياسة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفتاوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام والمعدل بقراري رئيس الجمهورية رقمي ٨٠٢ و ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن مؤسسة الطيران العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - في تطبيق أحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يسرى على مدد العمل التي قضيت في المؤتمر الإسلامي ما يسرى على مدد العمل التي تقضى في الحكومة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصدر به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٠ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية القانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١ - تهدف الميادين الرئيسية التي تعمل فيها الجمعيات والمؤسسات الخاصة على الوجه الآتي :

(١) رعاية الطفولة والأمومة .

(٢) رعاية الأسرة .

(٣) المساعدات الاجتماعية

(٤) رعاية الشيخوخة .